

شرح

الروض المربع

(على المذهب)

(تابع: باب المياه)

شرح /

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف -رحمه الله:-

(فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلاً كان أو كثيراً^(١) (ظهور كثير)^(٢) بصب، أو إجراء ساقية إليه، ونحو ذلك^(٣) ظهر^(٤)؛

(١) بدأ المؤلف ببيان الطرق التي نظهر بها الماء وهي إجمالاً ثلاثة، المكاثرة والنزع والتغيير، وسيتحدث المؤلف عن كل واحد من هذه الطرق الثلاثة بكلام مفصل.
وببدأ بال النوع الأول وهو التطهير بالمكاثرة وأفاد أن التطهير بالمكاثرة ينفع في القليل والكثير من المياه، فهو أقوى أنواع التطهير كما سيأتي.

(٢) يستشرط في المكاثرة أن يكون الماء المضاف كثيراً وعلموا ذلك؛ بأن النجاسة إذا وقعت في الكثير فإنه يقوى على دفعها إذا لم تغيره، وكذلك إذا ورد هو عليها فإنه يدفع النجاسة عن الموضع.
فالقالوا: لا بد إذاً أن يكون كثيراً؛ لأن الكثير - فقط - هو الذي يدفع النجاسة.

فإذاً يستشرط لهذه القاعدة - ولا بد أن تفهم - : أن الماء الكثير هو النوع الوحيد الذي يدفع النجاسة عن نفسه، فساوروا بين ورود النجاسة عليه ووردوه هو على النجاسة.

(٣) يقصد أن أساليب المكاثرة مستوية، المهم أن نكاثر بأي طريقة كانت.

(٤) والمقصود إذا زال التغيير - إن كان متغيراً -، بمعنى أن الماء الذي نريد أن نظهره إن كان متغيراً لا بد أن يتغير وتذهب النجاسة. وإن كانت نجاسته بمجرد الملاقة فمجرد المكاثرة يظهره؛ لأنه لا يوجد تغيير حتى نشترط أن يتغير، لأنه تنفس بمجرد الملاقة.

فالخلاصة: أنه إن كان متغيراً لا بد أن يذهب التغيير، وإن لم يكن متغيراً فإنه يظهر بمجرد المكاثرة.
تنبيه: هناك قضية من القضايا المنهجية في هذا الشرح، وهو أنه كلما جاءت مناسبة لقضية منهجية حنبلية نتحدث عنها. فمثلاً حروف الخلاف تحدثنا عنها لأنه مرت معنا.

فبدلاً من أن نسرد قضايا منهجية في درس واحد، في كل مناسبة - عند مناسبتها - نذكر قضيةً من القضايا التي يهتم بها الحنابلة.

من القضايا التي يهتم بها الحنابلة هنا مسألة يعبر عنها كثير من الحنابلة بـ "الكلام عن اتجاهات الشيخ مرعي الكرمي" والشيخ مرعي له كتاب اسمه "غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والممتنع" وتقديم معنا أن من أهم كتب المذهب التي عليها مدار المذهب: الإقناع والممتنع، فجاء الشيخ مرعي وجمع بين هذين الكتابين في كتاب "غاية المتنهى" وفي هذا الكتاب له اتجاهات، فيعقب على المسائل بقوله: ويتجه أن يقال كذا وكذا.

هذه الاتجاهات محل خلاف بين العلماء، يقول الشيخ حسن الشطبي - وهو من الناس الذين خدموا كتاب الغاية في كتابه "منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح" - يقول الشيخ "ولا شك أن مؤلف المتن -يعني الشيخ مرعي - أتى بأبحاث مفيدة لا يستغني عنها الطالب ولا بد للمحصل منها، وقد اعترض بعض أهل العلم من النجديين بأن أبحاثه مخالفة للمنقول ولا موافق له في ذلك، وأنها مخالفة للقواعد ولكلام فقهاء المذهب". ثم قال: "وليس الأمر كما قال، فإن الكثير منها ما هو صريح في بحث غيره، ومنها ما هو مفهوم من كلامهم، ومنها الموافق للقواعد، ومنها ما له نظائر في كلامهم تؤيده، ويؤخذ من عبارتهم إلا النادر منها على حسب ما يظهر، وربما يذكر الفرع في غير محله لمناسبة ويبحثه فيه، وقد صرخ ببحثه الأصحاب في بابه".

الخلاصة كما سمعتم، أن الحنابلة انقسموا إلى قسمين: منهم من يرى أن اتجاهات الشيخ مرعي مخالفة لقواعد المذهب ولكلام كثير منه ولا تنسجم مع كلام الحنابلة.

والشيخ حسن يرى أنها توافق كلامهم، وربما لهم كلام في غير هذا الموضوع هو يوافقه وربما يفهم كلام الاتجاهات من مفاهيم كلام الحنابلة كما سمعتم.

ومناسبة ذكر ذلك : نأخذ مثالاً من اتجاهات الشيخ مرعي في مسألة التطهير بالمكاثرة يقول الشيخ مرعي، في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى": "ويتجه صحة عدم اشتراط ماء كثير في إضافة". فالخلاف

لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به^(١).

المذهب؛ لأن المذهب يشترطون أن يكون كثيراً، ثم قال: "جزم به في المستوعب، وعلله بأنه لو زال بطول المكت طهر، فأولى أن يظهر بمخالطة لما هو دون القلتين، قال في النكت -يعني الشيخ ابن مفلح-

فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب".

هذا المثال جمع كل ما قالوه في الحقيقة:

- أولًا هو الشيخ هنا خالف أكثر الحنابلة.
- أنه وجد من وافقه وهو صاحب المستوعب.
- مع ذلك الشيخ ابن مفلح يعلق على صاحب المستوعب أن كلامه هنا يخالف أكثر الأصحاب.

فكلامهم كله صحيح، فكلام الشيخ مرعي في هذا المثال يخالف كلام أكثر الأصحاب كما قال الذي ينسب أن اتجاهات الشيخ مرعي ليست موافقةً لكلام الحنابلة، وفي نفس الوقت يوجد من وافق كلام الشيخ مرعي.

أنا يبدو لي أن هذا الكلام عن اتجاهات الشيخ مرعي كله صحيح. فالشيخ مرعي دائمًا في اتجاهاته صحيح يأتي بكلام يخالف ظاهر كلام الحنابلة، لكن نجمع بين الكلام هذا كله ونقول: نعم، هو يوافق من أحد العلماء لكن مع هذه الموافقة هو مخالف لجمهور الحنابلة.

هذه الاتجاهات مهمة جدًا بالنسبة للحنبلـي؛ لأنهم أحيانًا يجعلون المذهب إذا اختلف المـنهـي والإـقـنـاعـ ما يذكره الشيخ مرعي في هذا الكتاب.

وأنت الآن أصبح عندك - بغض النظر عن الترجيح في شأن اتجاهاته - معرفة بقضية اتجاهات الشيخ مرعي واتجاهات العلماء الذين تحدثوا عن هذه المسألة مع مثال من مسائل الروضـ.

(١) هذا التعـيلـ السـابـقـ أنـ الكـثـرةـ هـذـهـ تـشـرـطـ لـأنـ المـاءـ الـوحـيدـ الـذـيـ يـدـفعـ النـجـاسـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـماـ اـتـصـلـ بـهـ.ـ هوـ الـكـثـيرـ فـقـطـ؛ـ لـذـلـكـ نـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ المـاءـ هـوـ الـذـيـ يـكـاثـرـ بـهـ.

(غير تراب ونحوه) فلا يظهر به نجس^(١).

(أو زال تغيير) الماء (**النجس الكثير بنفسه**) من غير إضافة ولا نزح^(٢)،

(١) قاعدة الحنابلة أن غير الماء لا يظهر الماء النجس، فالذي يظهر الماء النجس هو فقط الماء، وغيره من المائعات والجامدات لا تظهر.

والتعليق: أنه هو المائع الوحيد الذي يدفع النجاسة عن نفسه - وهذا التعليل مهم، وسيتكرر معنا - : فكذلك هو المائع الوحيد الذي يدفع النجاسة عما اتصل به.
في مسألة إضافة التراب عن **أحمد روايتان**:

الرواية الأولى وهي المذهب: أن التراب لا يظهر الماء ولو غيره.

الرواية الثانية: أنه إذا أضيف إلى الماء النجس تراب فزال النجاسة طهر.

وتعليق هذه الرواية:

أن من القواعد المقررة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا زالت النجاسة زال حكمها بالماء أو بالتراب أو بأي مزيل.

لكن المذهب لم يأخذ بهذه الرواية؛ لأن قاعدة المذهب أن الماء الذي يدفع النجاسة عن نفسه وعن غيره هو فقط الماء الكبير.

(٢) بدأ بال النوع الثاني من أنواع التطهير وهو زوال التغيير.

وزوال التغيير قد يكون بسبب طول المكث، وقد يكون بسبب طول الأجواء، قد يكون لأي سبب من الأسباب، المهم أنه إذا زال تغييره وذهب النجاسة فإنه يظهر.

وهذا النوع من أنواع التطهير يظهر فقط الماء الكبير، أما الماء القليل فلا يظهر؛ لما تقدم من أن الماء القليل قد لا يكون نجساً بسبب التغيير وإنما بسبب مجرد الملاقة ، فكيف نقول أنه يظهر إذا زال تغييره وهو لم يتغير أصلًا؟.

وهذه المسألة من فروع قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً".

(أو نزح منه)، أي: من النجس الكثير (فبقي بعده)، أي: بعد المنسوح (كثير غير متغير: طهر)، لزوال علة تنفسه وهي التغير^(١).

والمنسوح الذي زال مع نزحه التغير طهور^(٢). إن لم تكن عين النجاسة به^(٣).

(١) هذا النوع الثالث وهو التطهير بالنزح وهو أحد أنواع تطهير الماء النجس ، والنزح هو: إخراج الماء من مكانه سواء من بئر أو من بركة أو من أي تجمع.

ويشترط في هذا الماء أن يكون الماء المنسوح منه أكثر من قلتين، فهو أضيق أنواع التطهير. ففي النوع الأول يطهر القليل والكثير، والنوع الثاني يطهر الكثير فقط ، والنوع الثالث لا يطهر إلا ما هو أكثر من الكثير - يعني أكثر من قلتين - فهو أضيق أنواع التطهير. فهذا النوع لا يطهر إلا ما هو أكثر من القلتين.

وأخذنا هذا الشرط من كلام المؤلف من قوله (فبقي بعده) أي بعد المنسوح (كثير غير متغير طهر).

(٢) المقصود بهذا أن آخر ماء نزح وزال معه التغير حكمه طهور، بشرط أن لا تضاف آخر دفعه للماء المنسوح السابق، فإن أضيف لم يطهر.

إذا نزحنا من بئر مثلاً فإن آخر دفعه نزحها - أي نخرجها من البئر التي زال معها التغير - طهور؛ لأنها ماء لم يتغير بظاهر، بشرط أن لا نضيفها للماء المنسوح السابق؛ لأنها نجس.

هذا المنسوح فيه قول آخر في المذهب - قول وليس روايةً - وهو أنه ظاهر؛ لأنه زالت به النجاسة، وقاعدة المذهب أن الماء الذي نزيل به نجاسة أو نرفع به حدثاً يسلبه ذلك الطهورية، فهذا القول الثاني هذا هو الذي يتمشى مع قواعد المذهب، لكن المذهب هو القول الأول، ولا أدرى لماذا اختاروا هذا القول؟ هم لم يذكروا لماذا اختاروه، وليس في هذه المسألة روایات، ربما يكون أكثر الحنابلة على هذا القول.

وأنا قلت لكم ربما أذكر الأقوال في المذهب التي ليست رواية لمناسبة، وهنا المناسبة أن هذا القول في الحقيقة هو الذي يتماشى مع قواعد المذهب.

(٣) أما إن كانت عين النجاسة فيه فهو نجس ولو لم يتغير؛ لأن القليل ينجس بمجرد الملاقة، فمثلاً إذا نزح وفي النزحة الخامسة ظهر بها البئر لكن فيها عين النجاسة، فتنجس بمجرد الملاقة ولو لم تتغير.

وإن كان النجس قليلاً، أو كثيراً مجتماعاً من متنجس يسير، فتطهيره: بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان^(١).

ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت؛ للمشقة^(٢).

تبنيه: محل ما ذكر^(٣): إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته؛ فتطهير ما تنجلس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه^(٤) أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه^(٥)، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه، على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم^(٦).

(١) هذه المسألة يريد منها المؤلف أن يبين أن هذا النوع من الكثير لا يدخل في النوع الثاني من أنواع التطهير وهو الذي يظهر بزوال التغير، فالتغير يؤثر في الماء الكثير، فإذا زال تغيره فإنه يظهر، إلا هذا النوع من الماء الكثير، وهو النوع الذي تجمع من مياه نجسة، فإذا جئنا بماء نجس وماء نجس وماء نجس، وخلطناه وأصبح ماء كثيراً، هذا الماء الكثير لا يظهر بزوال التغير، لأن نجس بمجرد الملاقة.

وهذا النوع لا يؤثر فيه إلا المكاثرة؛ لأنه تكون من ماء يسير متعدد فلا يؤثر فيه زوال التغير.

إذا قيل لك: زوال التغير هل يؤثر في جميع أنواع الماء الكثير؟ فتقول: لا، يؤثر فيها كلها إلا إذا كانت مجتمعةً من ماء يسير متنجس، وهذا الذي جعل المؤلف يذكرها حتى يبين أنها غير داخلة في العمومات السابقة. وهي إضافة رائعة من الشيخ.

(٢) جوانب البئر وأرض البئر التي نزحت وظهرت لا يجب أن تغسل حتى لو كانت البئر ضيقةً؛ لأن في غسلها مشقة شديدة، إنما الذي يجب أن يغسل رأس البئر الأخير؛ لأنه ليس في غسلها مشقة وفيه تطهير لها.

(٣) يعني من أنواع التطهير الثلاثة فيما إذا لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة، وأما هذا فتطهيره ما ذكره بعد ذلك.

(٤) وينبغي أن نعلم أن هذه الإضافة يجب أن يزول معها التغير.

(٥) هنا لا يشترط في النزح هنا أن يكون كثيراً، فقط يشترط أن يزيل التغير.

(٦) علة نجاسة هذا النوع من الماء التغير فقط. فإذا زالت النجاسة زال حكمها دائماً في كل صور.



(وإن شك^(١) في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات^(٢)، (أو) شك في (طهارته)؛ أي: طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك^(٣): (بني على اليقين) الذي علمه قبل الشك.

وهذا الخلاف مبني كما قال المؤلف على قول أكثر المتقدمين الذي تقدم معنا الكلام عليه... فهنا الشيخ يريد أن يؤكد على أن تطهير هذا النوع لا يكون إلا بإضافة ما يشق نزحه فقط، غير هذا لا يمكن تطهيره.

(١) انتهى من مسائل التطهير وبدأ في مسائل الشك والتردد في أنواع المياه.

(٢) إذا شك الإنسان في نجاسة ماء أو طهارته، فهو ظهور حتى ولو لاحظت عليه تغيراً، فما دام لا تجزم أنها نجاسة فهو ظهور، والتعليق: أن الأصل الطهارة، وهذا التغير قد يكون له أسباب سوى النجاسة - كطول المكث - فلا نجزم بنجاسته. وهذه المسألة من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

(٣) فهو نجس؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، كما علله المؤلف.

فهذه المسألة مبنية على قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وعلى قاعدة أخرى مفيدة - لا أقول أهم من قاعدة اليقين لا يزول بالشك - لكن قاعدة أخرى مهمة أشار إليها الشيخ ابن رجب ومثل بهذه المسألة انتبه إلى تقرير الشيخ للأصل ثم التفريع، يقول الشيخ في بيان هذه القاعدة: "إذا تعارض معنا أصalan" ماذا نعمل، "عمل بالأرجح منهما؛ لاعتراضه بما يرجحه، فإن تساوايا خرجا في المسألة وجهاً غالباً". الحقيقة كلام رائع في التعقييد وفي تصرفات العتابلة، في الغالب إذا تعارض عندنا أصalan ولا يوجد مرجع خارجي، غالباً ستكون المسألة على وجهين، يعني سيكون في المسألة خلاف.

كيف سيتعارض الأصalan في هذه المسألة؟ ذكر أمثلةً اختبرنا المثال المناسب لمن الروض، يقول: "ومنها إذا وقع في الماء اليسير روثة وشك هل هي من مأكل أو غيره أو مات فيه حيوان وشك، هل هو ذو نفس سائلة أم لا، وفيه وجهان": "لأنه تعارض عندنا أصalan، "أحدهما: أنه نجس؛ لأن الأصل في الأرواث والميتات النجاسة، وحيث قضي بطهارة شيء منها فرخصة على خلاف الأصل، ولم يتحقق وجود المرخص هنا فيقي على الأصل" كلام جميل جداً.

ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاوه على ما كان عليه^(١).

وإن أخبره عدل بن جاسته، وعین السبب: لزم قبول خبره^(٢).

" الثاني أنه ظاهر وهو المرجح عند الأكثرين" ولذلك صار هو المذهب، يقول: "لأن الأصل في الماء الطهارة، فلا يزال عنها بالشك، وقد منع بعضهم أن الأصل في الأروات النجاسة، ونص أحمد في رواية محمد بن أبي حرب، في رجل وطئ على روث لا يدرى لحمار أو برذون فرخص فيه إذا لم يعرفه".
الآن الأصلان المتعارضان:

الأصل الأول أن الأروات والميتات نجسة.

والأصل الثاني أن الأصل في الماء الطهارة، والمرجح من الأصلين عند الحنابلة الثاني؛ لأمررين: أنه يفهم من منصوص أحمد في الرواية التي ذكرها، وعليه الأكثر، فهذا مثال مفيد جدًا لكيفية التعامل مع تعارض الأصلين. وأشار الشيخ ابن رجب إلى شيء إضافي، وهو أن هذه القاعدة مفروضة كلها إذا أقرنا أن الأصل في الأروات النجاسة أما إذا منعنا هذا الأصل فلا يوجد أصلًا تعارض.

طبعًاً مسألة التعارض بين الأصلين وسيأتينا ربما في هذا الدرس أو درس آخر، التعارض بين الأصل والظاهر: من أهم القواعد التي ينبغي عليها عشرات المسائل، وسيأتينا — إن شاء الله — التنبية إلى مثل هذا الأمر.

إذاً الآن عرفنا هذا المثال فرع لقاعدتين.

(١) فإذا سقط في الماء عظم أو روث وشك هل هذا العظم والروث لحيوان ظاهر أو نجس، فالأصل طهارة الماء؛ استصحاباً للأصل، فهذا الفرع الأخير من فروع قاعدة الاستصحاب، فكما ترى هذا الفرع تدل عليه أكثر من قاعدة، وهم يقولون: إن الفرع إذا دلت عليه أكثر من قاعدة دل على قوته.

(٢) إذا أخبر الإنسان بأن هذا الماء تغير بسبب النجاسة فالمحبّر يجب عليه وجوباً أن يقبل وأن يعمل بهذا المخبر ما دام عدلاً، لكنشرط أن يبين السبب، فإذا لم يبين السبب فلا يلزم القبول؛ لأن أسباب النجاسة يختلف فيها الناس، فقد يرى هو ما وقع في هذا الإناء نجساً وأنت تراه ليس بنجس، وقد يكون عنده نوع من

الوسوسة الزائدة التي لا تقبلها أنت، ولهذا يجب أن يبين السبب، فإن لم يبين السبب فلا يلزمك القبول، قالوا: ولو كان فقيهاً موافقاً لك في المذهب؛ لأنّه إذا كان فقيهاً موافقاً لك في المذهب فما ينجز عنك ينجز عنده، لكن مع ذلك قد تختلفون في تحقيق المناطق، وقد يكون عنده شيء من الوسوسة؛ ولذلك قالوا: لا يقبل إلا ببيان السبب حتى ولو كان فقيهاً موافقاً، وهذه لفتة لطيفة من الحنابلة.

أما اليوم ليس هناك فقيه موافق؛ لأن التمذهب أشبه ما يكون زال وغلب على كثير من الناس الخروج عن المذهب، فهذا الفرع الذي ذكره ليس له معنى.

مع أن هذه إشكالية كبيرة كما قلت، فالخروج عن المذاهب الأربعة فيه إشكال لا من حيث القول الراجح، لكن من حيث التخبط في الاجتهاد ومعرفة أدوات الراجح... إلى آخره، وشيخ الإسلام يقول: "في الجملة لا يخرج الحق عن المذاهب الأربعة".

الحقيقة أن التمذهب من جهة ضبط طريقة التفقه لا شك أنه مفيد لطالب العلم ، وأن من أسباب الاضطراب الموجود عند البعض اليوم الخروج عن المذهب وعنأصول أهل العلم في الاستدلال وبداية طريقة جديدة في التفقه أو خط جديد ليس هو طريق الأئمة.

وطريقة الأئمة كما قلت لكم في أول درس مثلاً الإمام أحمد طريقته هي طريقة الصحابة بالضبط ، فهو يلتمس طرق الصحابة في الاستدلال ويستدل مثلهم، فإذا خرجمت عن أصول أحمد في الاستدلال ومعرفة الحق صار عند الإنسان نوع من التذبذب.

مثلاً على سبيل المثال، ربما ذكرت هذا المثال كثيراً، من طريقة الإمام أحمد ومنهجه أنه لا يقول بمسألة ليس له سلف، بينما كثير من المعاصرين يتبنى أقوالاً شاذةً لا يعرف في المتقدمين من قال بها، هذا خطأ في المنهج وليس خطأ في المسائل، وأشياء كثيرة.

وهذا الحقيقة لو بحث لكان بحثاً رائعاً جداً ولطيفاً وهو "معرفة أنواع الاضطراب في اجتهاد المعاصرين التي سببها عدم الالتزام بمناهج الأئمة المتقدمين" يعني يسير من غير طريقة من غير قاعدة ، وهذه لها أمثلة كثيرة.

مسألة: إذا قال له رجل: هذا الماء نجس، نحن نقول: إن بين السبب لزمه أن يقبل وإن لم يبين لم يلزمـه، لكن إن لم يبين هل يلزمـه السؤال؟

المذهب لا يلزمـه السؤال، وقيل يلزمـه، قال شيخ الإسلام: والقول بلزوم السؤال ضعيف. ويظهر لي أنه يقصد ضعيف مذهبـاً وقد يقصد أنه ضعيف دليلاً لكن في السياق كأنه يفهم أنه يقصد أنه ضعيف مذهبـاً. وهو ضعيف مذهبـاً ودليلاً.